الجريمة الأولية كركن مفترض لجريمة غسل الأموال في ضوء القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال (دراسة تحليلية تأصيلية)[1]

أ / حسن حسين الخرم

ماجستير في القانون الجنائي / أكاديمية الدراسات العُليا بنغازي

المستخلص:

تشترك الجرائم بعناصر أساسية عامة، وهي الأركان الرئيسية التي لا تقوم إلا بها وهما الركن المادي والركن المعنوي، إلا إن هذا الحال لا ينطبق علي كافة الجرائم، فعلي سبيل الاستثناء هناك جرائم لا يكفي لقيامها هذان الركنان، بل يتطلب اكتمال نموذجها القانوني توافر عنصر خاص بها إضافة إلي العناصر الأخرى، والذي يتمثل في الركن المفترض، وهو عنصر يرتبط بنوع الجريمة وجوداً وعدما؛ فإذا ما انتفت فإن الجريمة لا تقوم بوصفها المنصوص عليه، أو إنها قد تقوم ولكن بوصف آخر، وبالتالي نكون أمام جريمة أخري تختلف عن الجريمة المطلوب إثبات أركانها، ومن بين هذه الجرائم جريمة – غسل الاموال – المنصوص عليها بالقانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، والتي تطلب المشرع لقيامها وفقا لنص المادة (2) الفقرة (ثانيا) ركناً مفترضاً يتمثل في الجريمة الأولية، والتي لا تقوم الجريمة إلا بتحققها.

الكلمات المفتاحية: جريمة – غسل الاموال – الركن المادي – الركن المعنوي – القانون

[1] - تاريخ استلام البحث:1-4-2021م – تاريخ إجازته للنشر: 27-8 -2021م

Research Summary

Crimes share basic general elements, which are the main pillars that they only perform, namely the material element and the moral element, but this does not apply to all crimes, so as an exception, there are crimes that are not sufficient for their two pillars, but the completion of their legal model requires the availability of a special element in addition to The other elements, which is represented by the presumed element, which is related to the type of crime, whether or not; If it is abolished, then the crime does not exist as the stipulated, or it may perform but with another description, and therefore we will face another crime that differs from the crime whose element is required to be proven, and among these crimes is the money laundering crime stipulated in Law No. (2) of 2005 about combating laundering The money, which the legislator requests to set up in accordance with the provisions of Article (2), Paragraph (Second), an assumed pillar of the primary crime, which .the crime does not achieve except by its realization



المقدمة:

يعتبر الجزاء رد الفعل الطبيعي الصادر من المجتمع، والذي تتخذه السلطات المختصة في الدولة لمواجهة الجرائم والتي في مضمونها العام تهدف الي تحقيق نوعين من الردع، أولهما الردع العام الموجه الي الكافة وإنذارهم بالعقاب، وثانيهما الردع الخاص، وهو الموجه إلي الجاني بتطبيق العقوبة عليه أو بإخضاعه إلي تدبير احترازي إذا توافرت شروطه .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دراسة مسلك المشرع فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وسياسته التي تتسم بالتوسع بحيث يحد من إفلات أي جاني من العقاب، ونظرا لأن الجريمة في العادة لا تقع دفعة واحدة وإنما تمر بعدة مراحل، كما إنها تتطلب تحقق ركنين أساسيين، هما الركن المادي والركن المعنوي ، وهما ركنان لا خلاف عليهما إضافة إلي أركان أخري موضوع خلاف باعتبارها من أركان الجريمة أو من خارجها كالركن الشرعي علي سبيل المثال، ناهيك عن أركان تتطلبها بعض الجرائم بحيث لا تقوم إلا بتوافرها، وبالتالي تنتفي بانتفائها، ومن بينها الركن المفترض ، والذي اشترطه المشرع الليبي لقيام جريمة غسل الأموال والمتمثل في الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية ، وهذا الركن هو من العناصر الضرورية واللازمة لوجود الواقعة المكونة للسلوك الإجرامي، والذي إن تخلف فإن الجريمة لا تقوم وإن قامت فإنها تقوم بوصف آخر تطبيقاً لنظرية التكييف الجنائي .

مشكلة البحث :

تكمن المشكلة التي يتناولها البحث في موضوع التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال، وذلك عن طريق إسباغ الوصف القانوني المناسب لهذه الجريمة، ومرد الإشكال عدم الاتفاق علي تكييف نهائي لهذه الجريمة وإعطائها وصف قانوني محدد طبقاً لقواعد التجريم، وعما إذا كانت فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة، أو إنها جريمة مستقلة بذاتها لها أركانها الخاصة بها ..؟ أم إنها جريمة مستقلة ولكنها تتميز بركن خاص وهو الركن المفترض..؟ ، وهو ما ذهب إليه

المشرع الليبي بحيث يلزم توافر هذا الركن لكي ينطبق النموذج القانوني للجريمة مع كل واقعة للقول بأنها جريمة غسل أموال .

وقد تم تقسيم هذا البحث الي مبحثين:

المبحث الاول : قواعد التجريم في قانون غسل الأموال:

المطلب الأول : ماهية جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني : أركان جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني : تقرير الجزاء الملائم عن جريمة غسل الأموال:

المطلب الأول : الجزاء المقرر للشخص الطبيعي.

المطلب الثاني : الجزاءات المقرر للشخص المعنوي (الاعتباري).

المبحث الاول : قواعد التجريم في قانون غسل الأموال:

تتضمن قواعد التجريم والعقاب مجموعة الأحكام التي نص عليها المشرع طبقاً لقانون مكافحة غسل الأموال رقم (2) لسنة 2005م تحديداً للجرائم التي تشكل إخفاء وتمويه متحصلاتها جريمة غسل أموال، وكذلك العقوبات التي قررّها المشرع لهذه الجرائم طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والتي سوف نتناولها من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : ماهية جريمة غسل الأموال:

تُعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة والهامة في مجال القانون الجنائي، وذلك لتأثيرها المباشر علي الاقتصاد الوطني، والذي هو عصب الحياة، ويؤدي المساس به إلي انهيار الدولة بشكل عام، وهي ما سنتناولها بالتعريف في هذه الفقرات كتوطئة قبل الخوض في أركانها، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف جريمة غسل الأموال :

لم يضع المشرع الليبي تعريفاً خاصاً لجريمة غسل الاموال، وإنما وضع وصفاً للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، وإن كان يمكن استخلاص تعريف من خلال صور السلوك المشار اليها بأنها : كل سلوك من شانه إخفاء الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة، أو تمويه مصدرها بأي شكل من الأشكال بصورة تعطيها مظهراً مشروعاً.

ويلاحظ أن عمليات غسل الأموال تهدف إلي تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، ومحاولة تغيير طبيعتها لإخفاء مصدرها الحقيقي وإظهارها وكأنها ناتجة عن مصدر مشروع بحيث يصبح لمالكها كامل الحرية في التعامل بها.

وهذا التعريف يتوافق مع ما ذهب اليه جانب من الفقه، حيث تم تعريف هذه الجريمة بأنها : نقل الأموال غير المشروعة، أو تحويلها إلي شكل من أشكال الاحتفاظ بالأموال لغرض استعمالها بعدئذٍ علي إنها أموال ذات مصدر مشروع .

كما عرفها خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بأنها : التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي . ([1])

الفرع الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال:

تتميز جريمة غسل الأموال بخلاف أغلب جرائم الأموال بعدة خصائص من بينها ما يلي :

1- **عالمية** : فهي تتصف بالانتشار الجغرافي بشكل كبير بحيث تنتشر أنشطتها في أكثر من دولة، وتقع أركانها المكونة لها في أكثر من أقليم، وتختص تبعاً لذلك كل دولة وقع في اقليمها عنصر من عناصرها بمتابعتها، واتخاذ الإجراءات بشأنها، وتعد بذلك من الجرائم المنظمة العابرة للوطنية إن لم تكن أخطرها، وبالتالي فآثارها وضررها لا يقتصر علي اقتصاديات الدولة التي ارتكبت فيها وإنما يمتد إلي اقتصاديات الدول الي تمر بها، أو التي يرتكب فيها بعض صور السلوك الإجرامي المكون لها، ويظهر الطابع الدولي لجريمة غسل الأموال من خلال عنصرين هما :

أ- **عنصر التدويل** : وهذا العنصر يتم بنقل الأموال عبر الحدود إلي المصارف والمؤسسات للدول الأخرى، وهذه التصرفات تحدث بتنسيق وتواطؤ بين كبار الموظفين والمسئولين، والجناة في جرائم غسل الأموال شركاء وكل منهم فاعل أصلي .

ب- عنصر التداخل : وهو النشاط الواقع بين جريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يجعلها أكثر خطورة علي المستوي السياسي والاقتصادي، حيث يصبح هذا النشاط جزء من مكونات العمليات السياسية العالمية، وتعتبر داعمة ومغذية لها . ([2])

2- **منظمة** : لأنها تقوم علي أشخاص يوحدون جهودهم للقيام بأنشطة إجرامية علي نحو مستقر وبشكل منظم، من خلال تنظيم علي شكل هرمي تتعدد فيه المستويات القيادية والتنفيذية ، والتي تحكمها ضوابط معينة ، وتعتمد في تحقيق أغراضها علي العنف والتهديد والابتزاز

[1] - وسيم حسام الدين الاحمد ، مكافحة غسل الاموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2008م ، ص19 .

[2] - عبدالسلام حسان ، جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة لمين دباغين ، اسطيف ، الجزائر ، 2016م ، ص42 .

والرشوة ضد الإدارة أو الأفراد بهدف ممارسة نشاطها الإجرامي المتمثل في جمع الأموال وغسل عوائد نشاطاتها المشبوهة . ([1])

3- **اقتصادية** : لأنها وفقا للتعريف العام للجريمة سواء كانت فعل أو امتناع علاقتها وطيدة بالاقتصاد الحر، وهي علاقة طردية بحيث يزداد حجم هذه العمليات مع تزايد النشاط الخاص، وتحرير المعاملات الاقتصادية والمالية . ([2])

4- **تبعية** : حيث لا يتصور ارتكابها بشكل مستقل لأن عمليات غسل الأموال تعتبر أنشطة اجرامية متممة أو مكملة لأنشطة إجرامية سابقة ، والذي ينتج عنها تحصيل أموال غير مشروعة، ويكون العمل بهدف إخفاء مصدرها ، ويعرف هذا النشاط بالجريمة الاولية، والتي هي الركن المفترض الذي يتطلبه القانون لتحقق جريمة غسل الأموال، وبالتالي يترتب علي عدم قيام جريمة سابقة انعدام ركن المشروعية بسبب انتفاء المحل والدافع . ([3])

الفرع الثالث: مراحل غسل الأموال:

عملية غسل الأموال عملية معقدة ومركبة وتمر بعدة مراحل، ومن بينها المراحل التالية :

1- مرحلة الإيداع : Placement :

وخلال هذه المرحلة يتم إيداع المبالغ المراد غسلها ودمجها داخل النظام المالي للدولة، وذلك بتجزئة هذه المبالغ وتقسيمها لإبعاد الشبهة عنها، أو عن طريق تهريبها الي خارج الدولة، وذلك بغرض إبعادها عن محيط اكتسابها لتجنب كشف مصدرها من قبل الجهات المختصة، وهذه المرحلة المبدئية أهم وأصعب المراحل لأنها الأكثر تعرضاً للاكتشاف، وهي الأهم أيضاً والأسهل لجهات التحري والاستدلال من المراحل الأخرى التي قد تدخل في تعقيدات الأنظمة المصرفية والمالية للدولة، وبالتالي صعوبة كشفها او تتبع مصدرها .

1 - رتيبة خالدي ،جريمة تبييض الاموال في اطار قانون مكافحة الفساد ، دراسة مقارنة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2019م ، ص18 .

2 - د. محمود احمد طه ، شرح قانون غسل الاموال في دولة الامارات العربية المتحدة وفقا للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2004م ، ص5 .

3 - د. محمود احمد طه ، شرح قانون غسل الاموال في دولة الامارات العربية المتحدة وفقا للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2004م ، مرجع سابق ، ص5 ، د. عبدالفتاح مصطفي الصيفي ، الاشتراك بالتحريض ، منشورات دار الهدي للمطبوعات ، الاسكندرية ، مصر ، 2008م ، ص208 ، حسام الدين محمد احمد ، شرح قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم 80 لسنة 2002م ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003م ، ص24 .

2- مرحلة الإخفاء او التمويه : Layering :

وفي هذه المرحلة يتم عزل فوائد النشاطات الإجرامية عن مصدرها الأصلي، وذلك عن طريق عمليات بالغة التعقيد، أهمها عملية نقل الأموال الي حسابات في بنوك خارجية Offshre Banks علي أساس المشاركة بين المالك وشركات أجنبية في ملكية هذه الأموال ، والتي يتم نقلها عن طريق تحويلات إلكترونية باعتبارها أهم وأسرع الطرق المستعملة في تحويل الأموال .

3- مرحلة الخلط والدمج : Integration :

وهي المرحلة الاخيرة من مراحل غسل الأموال، والتي من خلالها يتم إسباغ الأموال المتحصلة من جريمة بغطاء قانوني باستخدام طرق احتيالية وصولا لإدماجها في النظام المالي الشرعي للدولة ، وتتم هذه المرحلة عن طريق شراء أصول عينية كالعقارات، أو القيام بنشاطات تجارية كالمضاربة في سوق الأوراق المالية . ([1])

المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال:

جريمة غسل الأموال كأي جريمة يلزم لتحققها وقيامها كفعل يعاقب عليه القانون توافر أركان معينة لا تقوم إلا بها ، وهذه الأركان تتمثل في الركن المادي، والمتمثل في سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، وهو ما يعرف بالواقعة المادية أو الفعل غير المشروع، والركن المعنوي ، وهو ما يعبر عنه بالخطأ بمعناه الواسع أو الإثم، إضافة الي هذه العناصر الرئيسية في كل الجرائم قد يتطلب تحقق بعض الجرائم توافر عناصر أخري يتوقف عليها وجود الجريمة طبقا لنموذجها القانوني، والركن المفترض، وهو عنصر ثالث لقيامها طبقا لنموذجها الذي نص عليه القانون، وذلك علي النحو الآتي :

الفرع الأول: الجريمة الأولية كركن مفترض لجريمة غسل الأموال:

يتمثل الركن المفترض في جريمة غسل الأموال في الجريمة الأولية أو الأصلية، والتي سنلقي عليها الضوء بالبحث والتحليل مبيناً الآراء الفقهية حولها وموضعها من جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال الفقرات الآتية :

1 - أ. فريد علواش ، جريمة غسل الأموال – المراحل والأساليب ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خبضر ، بسكرة ، العدد (12) ،ص 251 وما بعدها .

أولاً : ماهية الجريمة الأولية أو الركن المفترض :

يشترط القانون لقيام جريمة غسل الأموال المنصوص عليها بموجب القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال وجود نشاط إجرامي سابق نتج عنه أموال تهدف الجريمة إلي إخفاء مصدرها، وإضفاء صفة المشروعية عليها، وهذه الجريمة تمثل الركن المفترض لجريمة غسل الأموال، وهو ارتكاب جريمة أولية تعقبها جريمة أخري تابعة لها . ([1])

ثانيا : الأساس القانوني لتحديد الجريمة الأولية كركن مفترض في جريمة غسل الأموال :

يعتبر الركن المفترض في جريمة غسل الأموال هو الجريمة الأصلية التي نتج عنها مال يهدف الجناة الي تمويه مصدره، ويلاحظ إن بعض التشريعات قد ضيقت من الجرائم التي تعتبر متحصلاتها جريمة، والأخرى وسعت من دائرة تلك الجرائم، وذلك من خلال عدة أساليب انتهجتها هذه التشريعات :

الأسلوب الأول : أسلوب الحصر :

وفقاً لهذا الأسلوب يتم تحديد الجرائم الأولية التي يعاقب القانون علي غسل الأموال المتحصلة منها، والنص عليها علي سبيل الحصر([2]).

1 - تنص المادة (2) الفقرة (ثانيا) من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الاموال علي انه : (تكون الاموال غير مشروعة اذا كانت متحصلة من جريمة ، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، والبروتوكولات الملحقة بها ، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرفا فيها) .

2 - من التشريعات التي اخذت بهذا الاسلوب المشرع المصري بالقانون رقم (80) لسنة 2002م المعدل بالقانون رقم (181) لسنة 2008م بشان غسل الاموال والذي نص في المادة (2) منه علي تحديد الجرائم التي يعد تمويه واخفاء متحصلاتها جريمة غسل اموال وبالتالي فاي جرائم غيرها تخرج عن نطاق التجريم وهذه الجرائم هي : (1) زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وادارة اوتهيئة مكان لتعاطيها بمقابل (2) جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الاشخاص (3) جرائم الارهاب (4) جرائم استيراد الاسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص (5) جرائم الخبايا والخدع المضرة بالحكومة من الخارج والرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والمسكوكات المزيفة والمزورة والتزوير (6) جرائم سرقة الاموال واغتصابها (7) جرائم النصب وخيانة الامانة (8) جرائم التدليس والغش (9) جرائم اخفاء الاشياء المسروقة او المتحصلة من جناية او جنحة (10) جرائم تلقي الاموال بالمخالفة لاحكام القانون رقم (64) لسنة 1988م (11) جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية (12) جرائم الفجور والدعارة (13) الجرائم الواقعة علي الاثار (14) الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة (15) جرائم القتل والجرح (16) جرائم التهريب الكمركي (17) جرائم النقد الاجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا (18) جرائم الكسب غير المشروع (19) الجرائم المنصوص عليها في المادة (46) من قانون راس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992م (20) الجرائم المنظمة التي يشار اليها في الاتفاقيات الدولية .

الأسلوب الثاني : أسلوب عدم التقييد :

ويؤسس هذا الأسلوب علي عدم حصر الجرائم الأولية، وبذلك يسمح نطاقه باستيعاب كل الأفعال التي وردت في التشريعات العقابية، وهو المسلك الذي سلكه المشرع الليبي، والذي توسع في نطاق التجريم بالنسبة للجريمة الأصلية بحيث شملت كافة الجرائم التي قد يتحصل منها أموال، حيث جاء النص عاماً بحيث أضاف فضلاً عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الليبي تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة إلي كل الاتفاقيات ذات الصلة، والتي تكون الدولة طرفاً فيها، حيث نصت المادة (2) فقرة (ثانيا) من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشان مكافحة غسل الأموال علي إنه : (تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحقة بها، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها)([1]).

الأسلوب الثالث : الأسلوب المختلط :

حيث ذهبت التشريعات التي أخذت بهذا النظام إلي إعمال كلا من الأسلوبين الحصري والمطلق، حيث تبنت الأسلوب المقيد أو الحصري بالنسبة للجرائم الأصلية أو الأولية، إضافة إلي معيار آخر وهو مدي جسامة الفعل المرتكب لاعتباره جريمة أولية، وبذلك أخرج الجرائم البسيطة من دائرة التجريم، ومن جانب آخر أعتمد المعيار المطلق ودعمه بمعيار جسامة الفعل المرتكب، وذلك من خلال جريمة غسل الأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع، ويقصد بذلك كل جريمة علي درجة معينة من الخطورة ينص عليها في القوانين الرسمية ([2]).

1 - من التشريعات التي تبنت هذا الاسلوب التشريع البحريني بالقانون رقم (4) لسنة 2001م بشان حظر ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في مادته الاولي والتي اشارت الي عائد الجريمة محل الغسل وهو الاموال المتحصلة بطريق مباشر او غير مباشر كليا او جزئيا من أي نشاط اجرامي ، وكذلك التشريع الكويتي في القانون رقم (35) لسنة 2002م بشان غسل الاموال في المادة (1) منه وكذلك التشريع السعودي في المادة رقم (1) من القانون رقم (15) لسنة 2000م بشان نظام مكافحة غسل الاموال .

2 - من التشريعات التي اخذت بهذا الاسلوب ايضا القانون الامريكي ، والذي جرم عمليات غسل الاموال بموجب قانون الرقابة علي الاموال المغسولة Money Laundering Contract Act والصادر في عام 1986م ، والذي فرض عقوبة السجن الي مدة تصل الي عشرين سنة او الغرامة التي تصل الي خمسمائة الف دولار او ضعف المبلغ المغسول مع مصادرة الممتلكات في حالة المساعدة في غسل الاموال او قبول مبالغ تزيد عن عشرة الاف دولار امريكي دون الافصاح عن مصدره ، انظر في ذلك . http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec18.doc_cvt.htm

ثالثاً : الطبيعة القانونية للشرط المفترض :

أنقسم الفقه الجنائي حيال طبيعة الشروط المفترضة للجريمة إلي أتجاهين، الأول يقول بتبعية الشروط المفترضة للجريمة، والثاني يقول باستقلاليتها، وذلك علي النحو الآتي :

الاتجاه الأول : تبعية الشروط المفترضة :

يذهب هذا الاتجاه إلي إن هدف التجريم والعقاب حماية المصلحة القانونية، وإن محل المصلحة المحمية يتطلب لتوفير الحماية اللازمة توافر مراكز قانونية معينة ابتداء ، مثال افتراض وجود الصك فيما يتعلق بجريمة إصدار صك بدون رصيد، وافتراض قيام الزوجية فيما يتعلق بجريمة زنا الزوجية، حيث يتوجب توافر هذه العناصر قبل إعمال القاعدة الجنائية، وذلك لأن بعض قواعد التجريم والعقاب يتوقف تطبيقها علي إعمال قواعد غير جنائية فيما تحدده من مراكز قانونية تحميها القواعد الجنائية، ويقتصر دور القواعد غير الجنائية علي تحديد العناصر المفترضة السابقة علي التكليف الجنائي دون أن يكون لها دور في تحديد مضمون الأفعال محل التجريم، ووفقا لهذا الرأي فالشرط المفترض ليس عنصرا مستقلاً وإنما مضافاً إلي العناصر العامة في الجريمة، ولا يعدو أن يكون محلاً للجريمة أو موضعها الذي وضعت القاعدة الجنائية أساساً من أجل حمايته ([1]).

ويتفق أنصار هذا الاتجاه علي اعتبار العنصر المفترض من المكونات الاساسية للجريمة، ولكنهم لا يقرون باستقلاليته علي عناصرها وإن كان سابقاً من الناحية الزمنية علي ارتكاب الفعل، وهذه الأسبقية ليس لها أهمية قانونية لذلك يتوجه البعض إلي إن الأمثلة التي تذكر للعنصر المفترض يسهل إدخالها في أحد الأركان العامة للجريمة ([2]).

وقد أُنتقد هذا الاتجاه علي اعتبار إن الشروط المفترضة لا تتميز علي أركان الجريمة بمعيار الأسبقية فقط، بل تتميز إضافة لذلك باعتبارات قانونية وواقعية، فهي مستقلة عن إرادة الفاعل بعكس أركان الجريمة المرتبطة بإرادته، وتعتبر تجسيداً لها، كما أن الأخذ بها يعد ضرورة منطقية لازمة لتحليل عناصر الجريمة .

[1] - نوفل علي عبدالله ، ماهية مفترضات الجريمة ، مجلة الامن والقانون ، مجلد (25) ، عدد (2) ، منشورات اكاديمية شرطة دبي ، يوليو / 2017م ، ص362

[2] - نوفل علي عبدالله ، ماهية مفترضات الجريمة ، مجلة الامن والقانون ، المرجع السابق ، ص364 .

وأعتبر فريق آخر من ضمن مؤيدي هذا الاتجاه إن الشرط المفترض هو من قبيل العناصر الخاصة، والتي تختلف باختلاف النموذج القانوني لكل جريمة .

وقد انتقد هذا الاتجاه أيضاً تأسيساً علي التعارض بين الشرط المفترض والركن الخاص، حيث يفترض الأخير وجود مصلحة إضافية يحيطها المشرع بالحماية تختلف عن المصلحة الأساسية التي يتكفل النص بحمايتها مجرداً عن هذا الركن، إضافة إلي إن سلطة الاتهام يقع عليها عبء إثبات توافر الأركان الخاصة بوصفها ركناً لازماً في الوقت الذي لا تتعرض فيه للشرط المفترض، ولا تقيم الدليل عليه إلا إذا نازع المتهم في قيامه أو أدعي انتفاؤه فيقع عليها عبء إثبات ذلك([1]).

الاتجاه الثاني : استقلالية الشرط المفترض :

يذهب انصار هذا الاتجاه إلي إن الشروط المفترضة هي عناصر مستقلة عن أركان الجريمة، وإنها أحدي مقوماتها، والتي لا يمكن أن توجد من دونها، وإنها يمكن أن تكون بمعزل عن أركان الجريمة كونها سابقة عليها من الناحية الزمنية والمنطقية ([2]).

ويؤسس هذا الاتجاه مذهبه علي أن الشرط المفترض ليس سابقا علي نشاط الجاني ومستقلاً عن إرادته فقط ، وإنما هو خارج عن أركان الجريمة برغم إنه مرتبط بالواقعة، ويعد لازماً لوجودها، إلا إنه ليس من بين أركانها، لأنه لا يدخل في السلسلة السببية المادية التي تربط السلوك بالنتيجة الجرمية، وإن كان يعتبر عنصراً من مكونات النموذج القانوني للجريمة([3]).

ويري فريق آخر إن الركن المفترض وإن كان مستقلاً عن أركانها إلا إنه تربطه بالواقعة صلة غير مباشرة، وعلي سبيل المثال فالمصلحة التي يحميها القانون كمحل للجريمة لا تكون بذاتها شرطاً مفترضاً خارج النموذج القانوني للجريمة، وإنما هي الحكمة من تقريره وتقرير العقوبة علي السلوك المجرم الموصوف فيه، وبالتالي فالحكمة المنشودة لا تتحقق إلا إذا توافرت شروطاً معينة قد ينص عليها المشرع بشكل صريح أو ضمني، والتي تتمثل في الشروط المفترضة، وبذلك

[1] - د. عبدالعظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، دراسة تحليلية تاصيلية ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ط ، 1983 . ص105 .

[2] - د. عبدالعظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، المرجع السابق ، ص112 .

[3] - د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، منشورات المطبعة العالمية ، القاهرة ، ص220 وما بعدها .

تتضح الصلة الوثيقة بين محل الجريمة أو المصلحة المحمية قانوناً والشروط المفترضة لها، فالمحل يفترض وجود هذه الشروط، وعلي سبيل المثال إذا كانت المصلحة المحمية أو محل الحماية في جريمة القتل هو المساس بحق الانسان في الحياة فإن هذا الحق يفترض وجود الإنسان حياً قبل مباشرة السلوك الإجرامي، وهو هنا يكون بمثابة الشرط المفترض في جريمة القتل، وكذلك يصدق ذات المثال في جريمة السرقة فالاعتداء علي حق الملكية باعتباره المحل القانوني المعني بالحماية يفترض أن يكون المال مملوكا للغير، وعلي ذلك فمفترضات الجريمة تبتعد في موضوعها داخل بنيان الجريمة عن أركانها، وتستقل عن الجريمة التي تحوي المحل موضوع الحماية ([1]).

رابعاً : النتائج المترتبة علي مبدأ استقلالية الشرط المفترض :

يترتب علي إعمال مبدأ استقلالية الجريمة الأصلية كركن مفترض في جريمة غسل الأموال نتيجتين، وهما علي درجة عالية من الأهمية ، ونري إن المشرع لم يشر إليهما، وهما حالة إذا كان القانون يقرر عقوبة لكلا الجريمتين، والحالة الأخرى إذا صدر حكم براءة في الجريمة الأصلية، وما مدي تأثيرهما علي قيام الجريمة، وذلك علي النحو الآتي :

الحالة الاولي : مدي اشتراط العقاب علي الجريمتين:

تعتبر الجريمة الأصلية والتي يعدها القانون شرطاً مفترضاً لقيام الجريمة مرتبطة مع جريمة غسل الأموال من خلال محل الجريمة وهو المال، ورغم هذا الارتباط والتلازم إلا ان المشرع لم يشترط العقاب علي الجريمة الأولية لكي يتم معاقبة الجاني عن جريمة غسل الأموال حيث خلت نصوص القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن غسل الأموال من أي اشارة لمثل هذا الشرط، والاكتفاء بالنص علي أن تكون متحصلة من جريمة، وبالتالي فإن العقوبة أو الادانة ليست ذات أهمية لكي تتم معاقبة الجاني عن جريمة غسل الأموال ولو لم تتم إدانته لوجود مانع مسئولية أو مانع عقاب أو غيرهما من الأسباب التي توقف سير الدعوي .

[1] - نوفل علي عبدالله ، ماهية مفترضات الجريمة ، مجلة الامن والقانون ، مجلد (25) ، عدد (2) ، منشورات أكاديمية شرطة دبي ، يوليو/2017م ، ص367 .

وخلاصة الأمر فلا تلازم بين الحكم الصادر بالإدانة في الجريمة الأصلية التي نتج عنها المال غير المشروع والإدانة في جريمة غسل الأموال الناتجة عنها([1]).

الحالة الثانية : حجية الحكم الصادر بالبراءة في الجريمة الأصلية :

ذهبت أغلب التشريعات إلي عدم النص علي هذه الحالة، وبالتالي إغفال حكم مهم يؤدي الي إرباك تطبيق نصوص القانون الخاص، إلا إن الفقه وكعادته يتصدى لحالات النقص أو الغموض في النصوص لرفع اللبس عنها، وشرح ما غمض فيها، حيث أنقسم الفقه إلي رأيين علي النحو الآتي :

الرأي الأول : يذهب هذا الرأي إلي إنه إذا كان سبب البراءة في الجريمة الأصلية قد تأسس علي أسباب تتعلق بنفي ارتكاب الجاني للجريمة، كعدم توافر الأدلة علي ارتكابه لها، أو عدم كفايتها، أو تأسست علي أسباب موضوعية تتعلق بانتفاء أحد أركان الجريمة، فإن ذلك لا يعني عدم وقوع الجريمة الأصلية([2]).

الرأي الثاني: يذهب هذا الراي إلي إنه يجب التفرقة بين أسباب الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية ، وذلك علي النحو الآتي :

1 – إذا كان الحكم مؤسساً علي عدم كفاية الأدلة فإن ذلك لا يعني عدم وقوع الجريمة الأصلية، بل قد يكون الفاعل شخص آخر ، وهذا لا يعني عدم صحة الواقعة، بل ربما لم تتوافر ضده أدلة الإثبات، أو إنها توافرت إلا إنها لم تكن كافية لإدانته، فان ذلك لا يعني عدم صحة الواقعة أو عدم وقوع الجريمة الأصلية، حيث قد يكون الفاعل شخص آخر، أو شخص لم تتوافر ضده أدلة إثبات، أو إنها توفرت إلا إنها لم تكن كافية ، وهذا الحكم لا يؤثر في قوة الشيء المقضي به، فالفصل يكون قد تم في الجريمة الأصلية، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه عند نظر الجريمة الثانية المتعلقة بغسل الأموال، حيث إن منع نظر الدعوي من جديد مشروط بوحدة الموضوع

[1] - د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، منشورات دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2007م ، ص137 ، مشار اليه عند ، د. حمدي محمد حسن ، السياسة الجنائية لمواجهة جرائم غسل الاموال ، د.ن ، د.ت ، ص313 .

[2] - د. اشرف توفيق شمس اللدين ، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الاموال ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003م ، 27 ، د. حمدي محمد حسين ، السياسة الجنائية لمواجهة جرائم غسل الاموال ، مرجع سابق ، ص515 .

والأطراف والسبب في الدعويين، وطالما أختلفت كان ذلك إذناً للقاضي لنظر الدعوي بكامل حريته ([1]).

ولما كانت دعوي غسل الأموال تختلف عن الدعوي الأصلية من حيث أطرافها وموضوعها وسببها عن الدعوي الأصلية المقضي فيها بالبراءة كان للمحكمة التي تنظر دعوي غسل الأموال حرية تقدير وقوع الجريمة الأصلية من عدمها .

2 – إذا كان حكم البراءة مؤسساً علي ما ينفي وقوع الجريمة الأصلية، كأن يكون السبب متعلقاً بانتفاء أحد ركني الجريمة المادي أو المعنوي، فبالتالي لا يجوز محاكمة آخر عن جريمة غسل الأموال لانتفاء هذه الجريمة، والتي بانتفائها يتخلف الشرط المفترض اللازم لقيام جريمة غسل الأموال([2]).

الرأي الثالث : يري هذا الجانب من الفقه إن الرأي الثاني يمكن أن يعول عليه في حال انتفاء الركن المادي للجريمة الأصلية، أما إذا انتفي الركن المعنوي فلا يمكن القول بانتفاء الجريمة، ومن ذلك إذا توافر مانع مسئولية، والذي لا يمكن معه إسناد المسئولية الجنائية للجاني، وإنما المستقر عليه تشريعاً وفقهاً وقضاءً انتفاء المسئولية لانتفاء الإرادة الأمر الذي يؤدي إلي انهيار الركن المعنوي، وبالتالي انتفاء الجريمة([3]).

خامساً : موقف المشرع الليبي :

نصت المادة (66) من قانون العقوبات الليبي، والتي جاءت تحت عنوان : الظروف الذاتية للجريمة علي إنه : (إذا علّق القانون العقاب علي جريمة علي تحقق شرط كان الفاعل مسئولاً عن الجريمة المتحقق فيها الشرط حتي ولو لم يقصد الحادث الذي يتوقف تحقق الشرط عليه) .

وتفسير هذا النص يقتضي إن عناصر الجريمة بكاملها قد توافرت وتحققت، وبالتالي فان توافر هذا الشرط من عدمه لا يكمل تكوين الجريمة ولكنه يشترطها لتوقيع العقاب، وهي عنصر خارجة

1 - د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، منشورات دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط7 ، د.ت ، ص516 ، د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوي الجنائية ، منشورات دار النهضة العربية ، ط2 ، 1997م ، بند (1) ، ص9 .

2 - د. ابراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الاموال في مصر ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003م ، مشار اليه عند ، حمدي محمد حسين ، السياسة الجنائية لمواجهة جرائم غسل الاموال ، مرجع سابق ، ص517 .

3 - 13- د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، منشورات دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2007م ، ص143 .

عن أركان الجريمة، وبالتالي لا يلزم أن تحيط بها إرادة الجاني بل إنها ترتب آثارها ولو كان يجهلها .

وهو ما ذهب إليه المشرع الإيطالي باعتباره المصدر التاريخي للقانون الجنائي الليبي، والذي تبني نظرية الوقائع القانونية الجنائية وعرّفها الفقه بأنها : تلك التي يرتب عليها القانون الموضوعي آثاراً قانونية ينتج عنها نشأة أو تغيير أو انقضاء علاقة قانونية عقابية، وقد نصت المادة (44) من قانون العقوبات الإيطالي، والتي تقابل المادة (66) من قانون العقوبات الليبي علي إنه : (عندما يتطلب القانون للعقاب علي جريمة تحقق شرط معين فإن الجاني يسأل عن الجريمة حتي إذا كانت إرادته لم تتجه إلي النتيجة المعتبرة شرطاً)([1]).

وجدير بالذكر إن الإشارة إلي النتيجة المعتبرة شرطاً لا يقصد بها أن يكون الشرط متعلقاً بالنتيجة المكونة للجريمة، فالشروط تعتبر مستقلة عن الواقعة، وبالتالي مغايرة للنتيجة المكونة للجريمة .

وللتأكيد فإن تطلب المشرع لجريمة أولية هو ركن مفترض وليس ظرفاً مشدداً، وذلك من خلال نص المشرع علي جريمة معينة وينص في مقابلها علي جريمة أخري من نوع خاص إذا أضيفت إلي الأولي أصبحت عنصراً خاصاً وليست جريمة قائمة بذاتها في الوقت الذي تعتبر فيه جريمة مستقلة وفقاً لنموذجها القانوني لو أنفصلت عنها .

سادساً : تقسيم الشرط المفترض:

قسم الفقه الشروط المفترضة إلي قسمين، وهما علي النحو التالي :

1 – **شروط مفترضة للجريمة** : وهي مجموعة العناصر القانونية التي تسبق ارتكاب الجريمة التي يتوقف علي وجودها تكوين الجريمة وفقاً لنموذجها القانوني المنصوص عليه، وبالتالي فإذا تخلّف هذا الشرط فإن الجريمة لا تقع بهذا الوصف، وإنما قد تخضع لأي وصف قانوني آخر لا يستلزم لتحققها وجود هذا الشرط .

1 - د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، مرجع سابق ، ص97 .

2 – **شروط مفترضة للواقعة :** وهي مجموعة العناصر القانونية والمادية التي تسبق تنفيذ الواقعة المكونة للجريمة أو المعاصرة لتنفيذها التي يتطلب القانون توافرها لكي تطابق الوقائع النموذج القانوني لها ([1]).

ونظراً لحساسية الشروط المفترضة كعناصر قد ترتبط بالواقعة الإجرامية حاول الفقه أيضاً تحديد العلاقة بينها وبين الواقعة الإجرامية باعتبارها حدثاً قانونياً ذهب الفقه إلي رأيين، وذلك علي النحو التالي :

الرأي الأول :

يذهب هذا الرأي في تحديده للعلاقة بين الشروط المفترضة والواقعة الاجرامية إلي إن المشرع عندما يفترض تحقق شروطاً معينة تتزامن مع مباشرة الجاني لنشاطه فإنها تعد ركناً خاصاً في بعض الجرائم، ويبرر ذلك علي أساس إن كل ما يميز الشرط المفترض هو كونه سابقاً في وجوده علي ارتكاب الجاني لنشاطه، وإن هذه الأسبقية الزمنية غير ذات أهمية قانونية، وإن كل الامثلة التي تساق يمكن أن تدخل في أحد الأركان العامة للجريمة، كما إن الأركان الخاصة لا تعدو أن تكون مجرد تطبيق للأركان العامة في جريمة معينة، ويصدق هذا القول علي كافة الجرائم ([2]).

الرأي الثاني :

يُعد هذا الرأي الأكثر قبولاً في الفقه الجنائي الحديث، والذي يؤسس علي التفريق بين الشروط المفترضة للجريمة وشروط العقاب، وذلك لأن الشروط المفترضة في الجريمة تعد من العناصر الداخلة في تكوينها، ومن بين مقوماتها وفقاً لنموذجها القانوني، ولذا يجري البحث فيها وعنها عند البحث في العناصر المكونة للجريمة، وتطابق تلك الواقعة مع نموذجها القانوني، ولكون الشروط المفترضة سابقة ومعاصرة لارتكاب الجريمة فإنها تدخل في التكوين القانوني للجريمة، لذا يجب أن تسبق سلوك الجاني وتعاصره إلي حين تمامه أو توقفه، بينما شروط العقاب فهي لاحقة علي ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا تدخل في تكوينها، ولا يتم البحث عنها أو عن وجودها

[1] - د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، د.ن ، القاهرة ، 1967م ، ص213 وما بعدها .
[2] - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات دار النهضة العربية ، ط8 ، 2017م ، ص53 .

من عدمه إلا بعد اكتمال التكوين القانوني للجريمة، فهي إذن تفترض وجود جريمة سابقة مكتملة الأركان نتجت عنها مسئولية قانونية، أي إنها تلحق بالجريمة، ويترتب علي تحققها إمكانية تقرير العقاب، وبالتالي لا ترتبط بالسلوك ارتباطاً سببياً ([1]).

وعلي الرغم إن الشروط الموضوعية تشترك مع الشروط المفترضة في إنها مستقلة عن نشاط الجاني، إلا إن ما استقر عليه الفقه، ونظراً لدخول الثانية دون الأولي في تكوين الجريمة فإن علم الجاني كما سبق وأن أسلفنا لا بد أن يحيط بالشروط المفترضة في الجريمة دون الشروط الموضوعية للعقاب، لأن الشروط الموضوعية يترتب عليها آثاراً ولو كان الجاني يجهلها، أو يجهل توافرها .

وعلي ذلك فان الشروط المفترضة تدخل دراستها ضمن النظرية العامة للجريمة لأنها يشترط ان تكون سابقة ومعاصرة لارتكابها، بينما الشروط الموضوعية للعقاب تدخل دراستها ضمن النظرية العامة للعقوبة لان تحققها لاحق علي وقوع الجريمة ([2]).

ويمكن مما تقدم أن نعرف مفترضات الجريمة بأنها : مركز أو عنصر قانوني أو فعلي، أو واقعة قانونية أو مادية ينبغي قيامها في وقت سابق أو معاصر لارتكاب السلوك، وينتج عن تخلفها انعدام الجريمة أو تحققها بوصف آخر، ومهما تغير وصف هذه العناصر فهي ضرورية ولازمة لوجود الواقعة المكونة للجريمة باعتبارها ركناً خاصاً.

[1] - د. عبدالعظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983م ، ص97 ، د.محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983م ، ص325 ، د. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقانون ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، د.ط ، 2015م ، ص85 .

[2] - د. عوض محمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات دار المطبوعات الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 1998م ، ص53 ، د. يسر انور علي ، شرح الاصول العامة في قانون العقوبات ، الكتاب الاول ، منشورات دار النهضة العربية ، 1978م ، 227 .

الفرع الثاني : الركن المادي والمعنوي لجريمة غسل الأموال:

إضافة للركن المفترض تتطلب جريمة غسل الأموال ركنيين أساسيين لازمين لقيامها أسوة ببقية الجرائم، وهما الركن المادي والركن المعنوي، وذلك كما يلي :

أولاً : الركن المادي لجريمة غسل الأموال:

يتمثل الركن المادي في جريمة غسل الأموال في المظاهر المحسوسة في العالم الخارجي، والتي يأتيها الجاني، وهو يتكون من ثلاثة عناصر هي : السلوك الإجرامي والذي قد يكون إيجابياً أو سلبياً، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما، وتتمثل صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال وفقاً لما نصت عليه المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2005م علي النحو الاتي :

1 – تملك الاموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها علي أي وجه أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها .

2 – تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها .

وجدير بالذكر إن هذه الصور جاءت في صياغة عامة وشاملة بحيث تستغرق كل صور السلوك الإجرامي المتعلق بغسل الأموال، وبالتالي إحكام دائرة التجريم علي كل فعل قد يلجأ الجناة إلي استخدامه من أجل إخفاء حقيقة المال المتحصل من جريمة، أما النتيجة المطلوبة في جريمة غسل الأموال فهي نتيجة قانونية، وليست نتيجة مادية تتحقق بمجرد إتمام الجاني للسلوك الإجرامي الموصوف.

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال :

مثل أي جريمة تتطلب جريمة غسل الأموال ركناً معنوياً، والذي يتمثل في هنا بالقصد الجنائي علي اعتبار إنها من الجرائم التي لا يتصور وقوعها إلا عمداً، وهذا القصد يقوم علي عنصرين، هما العلم والإرادة بحيث إذا كان الجاني يجهل بأن هذه الأموال متحصلة من نشاط إجرامي فلا يتوافر لديه القصد الجنائي لتخلف أحد عناصره وهو العلم.

وعلي ذلك يجب أن يكون الجاني عالماً إن الأموال والمتحصلات التي يباشر تمويه مصدرها متحصلة من أحدي الجرائم المعاقب عليها قانوناً، وإن إرادته اتجهت إلي إخفاء مصدر تلك الأموال أو المتحصلات([1]).

ويلاحظ إن المشرع الليبي قد تطلب إلي جانب القصد العام المطلوب في كافة الجرائم توافر قصد خاص لقيام الجريمة من خلال اتجاه نية الجاني إلي تمويه مصدر الأموال غير المشروعة([2]).

المبحث الثاني : تقرير الجزاء الملائم عن جريمة غسل الأموال :

تعد الجزاءات هي رد الفعل الطبيعي التي يقررها المجتمع للخارجين عن النظام والقانون، والتي ينوعها المشرع بحسب طبيعة الجريمة أو ظروف الفاعل لضمان تحقيق مبدا الردع، واقتضاء الدولة حقها في عقاب الخارجين عن أحكام القانون، وهي بطبيعة الحال تتنوع فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال، والتي سنتناولها من خلال الفقرات الآتية :

المطلب الأول: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي:

يقرر المشرع مجموعة من الجزاءات تنوعت بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الماسة بالذمة المالية، إضافة الي تدابير احترازية، وذلك علي النحو الآتي :

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية:

تتنوع العقوبات السالبة للحرية التي يقررها المشرع كجزاء لجريمة غسل الأموال في درجتها وتتفق في نوعها، وذلك علي النحو الآتي :

أولاً : عقوبة السجن: وهي العقوبة المنصوص عليها بموجب المادة (21) من قانون العقوبات، والتي نصت علي إنها يجب أن لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة، ويلاحظ إنه ومن خلال استقراء نصوص القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال

[1] - اسامة عبدالمنعم علي ، غسل الاموال ، د. ن ، ط1 ، 2010م ، ص119 .
[2] - انظر المادة (2) فقرة (اولا) بند (أ) من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشان مكافحة غسل الاموال .

جاءت مطلقة، وذلك بالنص عليها بالمادة (4) فقرة أولاً من القانون سالف الذكر بأنه : (..... يعاقب علي جريمة غسل الأموال، المنصوص عليها في الفقرة أولاً من المادة الثانية بالسجن)

ثانياً : عقوبة الحبس: وهي العقوبة المنصوص عليها بالمادة (22) من قانون العقوبات، وذلك بوضع المحكوم عليه بأحد السجون المركزية أو المحلية المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد علي ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً.

ويلاحظ إن المشرع قدّر عقوبة الحبس ليس لجريمة غسل الأموال نفسها، وإنما لجرائم مرتبطة أو متصلة بها سواء بالحبس في صورته المطلقة أو في حدها الأقصى أو تلك المقدر بمدة معينة، وهذه العقوبة مقررة لأفعال من بينها عدم إبلاغ الموظفين أو المسئولين عن جريمة غسل أموال للجهات المختصة، أو بسبب تسريب معلومات عن إجراءات تتخذها السلطات المختصة ضد بعض المعاملات أو الإجراءات لشبهة وجود جريمة غسل أموال، أو إذا حدث إبلاغ ولم يكن الهدف منه كشف الجريمة أو مرتكبيها، وإنما يكون بسوء نية كهدف الإضرار بطرف ما علي سبيل المثال .

الفرع الثاني : العقوبات الماسة بالذمة المالية :

وهذه العقوبات تتنوع بين عقوبتي الغرامة و المصادرة، وذلك علي النحو الآتي :

أولاً : الغرامة : وهي العقوبة المنصوص عليها بموجب المادة (26) من قانون العقوبات، وذلك بإلزام المحكوم عليه أن يدفع إلي خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال .

ويظهر من خلال نصوص قانون العقوبات إن المشرع أعتبر الغرامة عقوبة أصلية، وذلك من خلال المادة (17) من قانون العقوبات، وقصر هذا الحكم علي الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات لأنها في الجنايات هي عقوبة غير أصلية أي إنها ثانوية لا توقع بمفردها، إلا ان المشرع الليبي خرج عن هذه القاعدة عندما قرّر الغرامة كعقوبة أصلية في جناية، وهو ما

سنتعرض له عند الحديث عن عقوبة الشخص المعنوي، وقد نهج المشرع في تحديد قيمة الغرامة احدي سبيلين :

الأول : يقدر فيه الغرامة وفقاً لحدين أدني واقصي، وهي الغرامة في صورتها العادية، ويحكم بها القاضي وفقاً لسلطته التقديرية، وفقا لظروف كل واقعة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (169) من قانون العقوبات الليبي([1]).

أما السبيل الثاني : فهو الذي تقدر فيه الغرامة وفقاً لحجم الضرر الذي نتج عن الجريمة، أو بقيمة المنفعة التي حققها الجاني، أو كان يسعي لتحقيقها، وهي ما تعرف بالغرامة النسبية، ومثال ذلك ما نصت عليه المواد (5) ، (21) ، (22) والمواد من (27) – (33) من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، وذلك بتقدير قيمة الغرامة بما يعادل المبلغ محل الجريمة أو بمقدار ضعفه ([2]).

ويظهر الاختلاف بين كلا النوعين إن الغرامة العادية تتعدد بتعدد الجناة ولا تخضع لمبدأ التضامن، أما الغرامة النسبية فهي واحدة لا تتعدد ولو تعدد الجناة، وإن أداؤها محكوم بتضامن المحكوم عليهم ([3]).

وقد ذهب الفقه والقضاء إلي إقرار اختلاف آخر وهو الطبيعة المختلطة للغرامة النسبية فهي نوع من الجزاء يختلط فيه معني التعويض مع العقوبة، وذلك علي اعتبار إن قيمة الغرامة النسبية يكون تقديرها علي وجه يتناسب مع حجم الضرر الواقع، وهي في ذلك لا تخضع لقواعد القانون الجنائي([4]).

1 - تنص المادة (169) من قانون العقوبات علي انه : (إذا حصل الليبي ولو عن طريق غير مباشر على نقود أو أية منفعة أخ رى من أجنبي أو حصل على وعد بذلك بقصد الاتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين ألف دينار وخمسة الآف دينار، إذا اقترف الفعل في زمن سلم)

2 - تنص المادة (4) فقرة (اولا) من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشان مكافحة غسل الاموال علي انه : (.....يعاقب علي جريمة غسل الاموال المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة الثانية بالسجن وبغرامة تعادل قيمة المال محل الجريمة مع مصادرة المال)

3 - تنص المادة (103) مكرر (ب) من قانون العقوبات علي انه : (إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها).

4 - د. محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 10 ، 1983م ، ص598 ، انظر ايضا ، طعن رقم (ق79/8) مجلة المحكمة العليا ، عدد (ج2/ج) ، بتاريخ 1961/10/28م ، ص532 ، وطعن رقم (ق3/3) مجلة المحكمة العليا ، عدد (ج1/ج) ، بتاريخ 1955/12/28م ، ص233 .

ثانيا : المصادرة : يقصد بالمصادرة نقل ملكية مال جبراً من حوزة المحكوم عليه إلي حوزة الدولة بغير مقابل، وهي جزاء ذو طابع عيني تقع علي الأشياء وليس الأشخاص([1]).

والمصادرة كأصل عام علي نوعين وجوبية أو جوازية، وقد تكون عامة، وذلك بنزع ملكية المحكوم عليه بأكملها، وهي محظورة، أو قد تكون خاصة والتي يكون محلها أشياء بعينها([2]).

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية :

تعرف التدابير الاحترازية بأنها : مجموعة من الاجراءات التي يقررها المشرع، وتتخذ لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع، وهو نظام تكميلي للنظام العقابي تهدف إلي منع الجاني من ارتكاب جرائم أخري، وبالتالي فلا تحمل معني الردع كالعقوبة، كما قد لا تتناسب في جسامتها مع جسامة الجريمة، ولكنها تتناسب مع خطورة الجاني([3]).

وتتميز الإجراءات الاحترازية بالآتي :

1 – بعض الإجراءات الاحترازية الماسة بالحرية علي سبيل المثال غير محددة المدة وانما مرتبطة بانتهاء حالة الخطورة، بخلاف العقوبة فهي محددة بمدة معينة طبقاً لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات .

1 - د. محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص596 ، وفي ذات الشان ، د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، د.ن ، ط2 ، 1978م ، ص1042 .

2 - المصادرة نوعان وجوبية وجوازية ، وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة لنوعيين من الاشياء هما : (1) - الاشياء المتحصلة او المكتسبة من الجريمة المحكوم فيها بالادانة مالم يكن المالك شخصا لا يد له في الجريمة . (2) – الاشياء التي يعد صنها او استعمالها او حملها او حيازتها او التصرف فيها جريمة في ذاته وذلك حتي ولو لم يصدر فيها حكم بالادانة كالخمور والمخدرات علي سبيل المثال . المادة (163) عقوبات ، بينما تكون المصادرة جوازية في حالة الحكم بالعقوبة او العفو القضائي بالنسبة للاشياء الاتية : (1) – الاشياء التي استعملت او اعدت لارتكاب الجريمة ويقصد بذلك الاشياء والالات التي استعملت في الجريمة كالسكاكين او السيارات او المفاتيح وكذلك الاشياء التي اعدت لارتكاب الجريمة أي التي اعدها الجاني فعلا لتنفيذ الجريمة ولو انها نفذت بطريقة اخري او انها اوقفت عند حد الشروع . (2) – الاشياء التي يعد صنعها او استعمالها او حملها او حيازتها او التصرف فيها جريمة مالم يوجد تصريح في شانها من السلطات الادارية وينصرف هذا الحكم الي الاسلحة والمخدرات والخمور غير المصرح بحيازتها من الجهات الادارية المختصة وفي جميع الاحوال لا تطبق الاحكام السابقة اذا كان مالك الشئ شخصا لا يد له في الجريمة . المادة (164) عقوبات .

3 - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظريات العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 7 ، 2012م ، ص765 .

2 – إن الإجراءات الاحترازية تطبق علي الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين علي حد السواء بخلاف العقوبة التي لا يمكن تطبيقها إلا علي الأشخاص الطبيعيين بشرط أن يكونوا مسئولين جنائياً فانعدام المسئولية يمنع تنفيذ العقوبة .

وقد حددت المادة (135) من قانون العقوبات العناصر التي يستخلص منها الخطورة المستوجبة للإجراءات الاحترازية، وهي كالتالي :

1 – ارتكاب فعل يعده القانون جريمة .

2 – احتمال أن يرتكب الشخص جرائم أخري في المستقبل .

ويلاحظ إن المشرع من خلال القانون رقم (2) لسنة 2005م بشان مكافحة غسل الأموال قد قرر إجراء التحفظ الاحترازي، وهو من قبيل التحفظ الإجرائي للمحافظة علي الأموال أو الحسابات التي يشتبه في استخدامها في أعمال غسل الأموال من العبث أو التخريب إلي حين الانتهاء من الإجراءات القانونية، وهي في مجملها أما أن تكون ذات طبيعة إدارية أو قانونية، وذلك من خلال ما يأتي :

أولاً : إجراءات تحفظية يباشرها محافظ مصرف ليبيا المركزي في حالات الاشتباه في أي أرصدة أو حسابات بانها علي علاقة بجريمة غسل أموال، والتي نصت عليها المادة (7) فقرة (أولاً)، ويجب أن لا تزيد مدة التحفظ علي شهر .

ثانياً : إجراءات يباشرها رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك من خلال التحفظ علي أي أموال أو حسابات إلي حين الانتهاء من إجراءات البحث والتحري، ومن ثم ثبوت الجريمة أو الأمر بالإفراج إذا تبين عدم ارتباط هذه الأموال أو الحسابات بجرائم فساد([1]).

[1] - نصت علي هذا الاجراء المادة (4) من القانون رقم (11) لسنة 2014م بشان انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تختص بالبحث والتحري عن عدد من الجرائم من بينها جرائم غسل الاموال عملا باحكام المادة (3) فقرة (7) بند (أ) وذلك من خلال تطبيق القانون رقم (152) لسنة 1972م بشان الحجز الاداري والمنشور بالجريدة الرسمية السنة (9) . العدد (5) . ص3 وذلك من خلال اتخاذ جميع الاجراءات التي تهدف الي التحفظ والحجز ومن بينها استعمال القوة . المادة (3) فقرة (1) ، (2) من القانون المذكور .

الفرع الرابع: العفو عن العقوبة :

يعرف العفو عن العقوبة بأنه : إزالة الصفة الجنائية تماماً عن الفعل المرتكب ومحو كل آثاره سواء قبل رفع الدعوي أو بعد ذلك، وحتي بعد صدور الحكم بالعقوبة فهو يحول دون اتخاذ اي إجراء من إجراءات الدعوي، ويوقف إجراءات المحاكمة، ويمحو العقوبة الصادرة، وقد نصت المادة (106) من قانون العقوبات علي أحكام العفو خلال مراحلة المختلفة سواء قبل الجريمة، أو اثناء اتخاذ الإجراءات فيها، أو قبل صدور الحكم فيها، أو بعد صدوره .

وفي جريمة غسل الأموال فقد نصت المادة (6) من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال علي إنه : (يعفي من العقاب كل من يبلغ عن جريمة غسل الأموال قبل اكتشافها من الجهات المختصة)، وكقاعدة عامة فإن العفو يسقط الجريمة وأي آثار جنائية لها، إلا إنه لا يؤثر علي حقوق الغير المترتبة علي الجريمة كالتعويضات والمصاريف([1]).

وطبقاً لأحكام المادة (106) من قانون العقوبات الليبي يستثني من تطبيق أحكام العفو الأشخاص العائدين عوداً متكرراً في الجرائم المماثلة، وكذلك معتادي الإجرام ومحترفيه والمجرمين الشواذ، إلا إذا نص قانون العفو علي خلاف ذلك([2]).

المطلب الثاني : الجزاءات المقرر للشخص المعنوي (الاعتباري):

يعد التشريع الليبي من بين التشريعات التي تقرر عقوبة للشخص المعنوي بعكس كثير من التشريعات، ورغم الاختلاف بين وقع وتأثير العقوبة علي كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي إلا إن السياسة العقابية الحديثة تذهب إلي وضع عقوبات للشخص المعنوي تتلائم مع طبيعة تكوينه متشابهة مع تلك العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، سواء العقوبات الماسة بالوجود أو الحياة، أو ماسة بالذمة المالية، أو باستمرارية النشاط، أو الماسة بالسمعة كنشر العقوبة أو التشهير بالشخص المعنوي .

1 - د. محمد رمضان باره ، شرح القانون الجنائي الليبي ، الاحكام العامة للجريمة والجزاء ، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ليبيا ، ط 1 ، 1997م ، ص622 .

2 - انظر ايضا ، مايسة محمد غنيم ، نظام العفو في القانون الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الاسكندرية ، د.ت ، ص44 .

الفرع الأول: طبيعة العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

يقرر المشرع الليبي نوعين من العقوبات التي يمكن أن توقع علي الشخص المعنوي، وهي علي النحو الآتي :

النوع الأول : وهي عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة، حيث تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تقدر بضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال محل الجريمة .

النوع الثاني : وهي العقوبة المقررة للجريمة في صورتها المشددة، وذلك في حالة العود لارتكاب نفس الفعل، وهو دليل علي إن العقوبة الأولي لم تكن رادعة ومحققة للأغراض المقررة من أجله فتعاقب المنشأة بالعقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة، إضافة إلي سحب ترخيص المنشأة وإغلاقها، وهي تعادل عقوبة الإعدام، وذلك بإنهاء وجود الشخص المعنوي .

الفرع الثاني : أنواع العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تختلف الجزاءات المقررة للشخص المعنوي وفقاً لقانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، وذلك بحسب الحق الذي يقع عليه الجزاء، فمنها ما يمس بوجود الشخص المعنوي، ومنها ما يمس بذمته المالية، وأخري تمس بنشاطه، وغيرها تمس بسمعته والتي سنتناولها تباعا، وذلك من خلال الفقرات الآتية :

أولاً : العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي :

وهي تعد من أخطر العقوبات سواء وقعت علي الشخص الطبيعي أو المعنوي، والتي تمثل غلق المنشأة وسحب ترخيصها بالنسبة للشخص المعنوي، والتي تقابلها عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك بمنع الشخص من ممارسة نشاطه وإيقافه بشكل نهائي، وقد نص المشرع علي هذه العقوبة من خلال المادة (4) الفقرة (ثانيا) من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشان مكافحة غسل الأموال، ورغم إنها من أشد العقوبات إلا إن المشرع منح القاضي سلطة إيقاعها، وذلك في حالة العود وكعقوبة تكميلية وليس كعوبة أصلية، وذلك علي سبيل الوجوب وليس التخيير .

ولقد ثار خلاف حول تحديد الطبيعة القانونية للغلق، وعما إذا كان عقوبة أو تدبيراً احترازياً، حيث ذهب إتجاه إلي اعتبار إغلاق المنشأة هو من التدابير المتعلقة بالوقاية وليس عقوبة، فهو يضع حداً لحالة الخطر المتمثلة في نشاط المنشأة، والحيلولة دون وقوع جرائم أخري طبقاً لقواعد تحديد الخطورة، بينما ذهب اتجاه آخر إلي إن الغلق يحمل طبيعة مختلطة من الجزاء يجمع بين خصائص العقوبة والتدبير الاحترازي، فهو عقوبة نسبية بما يحتويه من مساس بالذمة المالية للمنشأة الصادر الحكم ضدها، وهو من جانب آخر تدبير يحول دون ارتكاب جريمة، ويحمي المجتمع من خطر الشخص المعنوي ونشاطه الذي يشكل جريمة([1]).

وقد تعرض جزاء الإغلاق إلي الانتقاد كونه يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة باعتبار إن أثر الإغلاق يمتد إلي أطراف اخرين لا علاقة لهم بالجريمة كالدائنين، كما إن أضرارها قد تمتد للاقتصاد الوطني بالنسبة للمنشآت ذات النشاطات الكبرى، إلا إن الرأي المؤيد يعتبر إن من المزايا التي يحققها جزاء الغلق إنه يحد من النشاط الإجرامي، ويحقق العدالة ويكافح الجريمة([2]).

ثانيا : العقوبات الماسة بالذمة المالية:

وهي العقوبة الاصلية بالنسبة للمنشاة التي ترتكب الجريمة والتي تتكون من نوعين من العقوبات هي عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة وذلك علي النحو التالي :

1 – الغرامة : وهي عقوبة اصلية نصت عليها المادة (26) من قانون العقوبات والتي لا يجوز أن تقل عن عشرة قروش، وترك حدها الأقصى وفقاً لما هو منصوص عليه بحسب كل جريمة، ومن ذلك الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي كجرائم الفساد وغسل الأموال، والتي قرّر لها المشرع غرامة من نوع خاص، وهي الغرامة النسبية، والتي لا يحدد مقدارها سلفاً وإنما بالنظر إلي الضرر الذي ينتج عن الجريمة، سواء كان ضرراً فعلياً أو احتمالياً بحيث يكون متناسباً مع حجم

[1] - د. محمود محمود مصطفي ، الرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، الاحكام العامة والاجراءات الجنائية ، منشورات مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط2 ، 1979م ، ص152 وما بعدها .

[2] - د. محمود محمود مصطفي ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص165 .

الضرر أو الفائدة التي قدَّرها المشرع وفقاً لنص المادة (4) الفقرة (ثانيا) من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال . ([1])

2 – المصادرة : وهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص المعنوي وفقاً لنص المادة (4) فقرة (ثانيا) من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، وذلك بتمليك السلطات العامة أشياء وأموال لها علاقة بالجريمة بنزعها جبراً عن إرادة صاحبها، ورغم إنها قد يحكم بها كعقوبة أو تدبيراً احترازيا، إلا إنه بما ذهب إليه المشرع فإنها تكون عقوبة بالنسبة للشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال سواء في صورتها البسيطة أو المشددة في حالة العود .

ومما يلاحظ إن المشرع فرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في عقوبة الغرامة، حيث جعلها تعادل قيمة المال محل الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، بينما جعلها بقيمة ضعف المال محل الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي .

والإشكالية التي يمكن أن تثيرها عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي، وذلك في حالة عجز أو تمنّع الشخص عن الوفاء بها، فإن المشرع قرر إخضاع المحكوم عليه الطبيعي لإكراه بدني، حيث تقضي قواعد الاكراه البدني بتحصيل تلك المبالغ بحبس المحكوم عليه حبساً بسيطاً تقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسمائة درهم أو أقل، وذلك طبقاً لأحكام المواد (464) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، بينما يتعذر ذلك بالنسبة للشخص المعنوي ([2]).

ثالثاً : العقوبات الماسة بالنشاط :

وهي نوع من العقوبات يمكن بمقتضاها إيقاف النشاط الذي يمارسه الشخص المعنوي فترة من الزمن، والتي تقابل عقوبة حجز الحرية أو الإيقاف بالنسبة للشخص الطبيعي .

وقد تم التطرق لهذا النوع من العقوبات من خلال بعض المؤتمرات الدولية، ومن بينها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات والسجون المنعقد في برلين سنة 1935م، والذي اوصي بمنح القاضي

[1] - رغم ان المشرع وفقا لنص المادة (17) من قانون العقوبات الليبي اعتبر الغرامة عقوبة اصلية مقررة للجنح والمخالفات دون الجنايات والتي خصها المشرع بنوع اخر من العقوبات طبقا لنص المادة (53) من قانون العقوبات وهي الاعدام او السجن المؤبد او السجن ورغم ان جريمة غسل الاموال من صنف الجنايات وذلك طبقا للعقوبات المقررة لها الا ان المشرع خرج عن هذا الاصل واعتبر الغرامة عقوبة اصلية في الجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي او لحسابه بالنسبة للقانون رقم (2) لسنة 2005م بشان مكافحة غسل الاموال ، ينظر في ذلك ، د. مصطفي مصباح دبارة ، عقوبة الغرامة ومدي امكانية الحكم بها في احوال الشروع في الجنايات ، مجلة دراسات قانونية ، مجلد (15) ، 1998م ، جامعة بنغازي ، ليبيا ، ص213 .

[2] - ينظر في ذلك ، د. محمد رمضان باره ، شرح القانون الجنائي الليبي ، مرجع سابق ، ص510 .

سلطة إصدار حكم بمنع مزاولة المهنة إذا ثبت وجود ارتباط بين الجريمة والمهنة، كما أوصي بذلك أيضاً المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م، وذلك ضمن الجزاءات المقررة للجرائم الإقتصادية وايده كذلك المؤتمر الدولي السابع للدفاع الاجتماعي المنعقد في إيطاليا سنة 1966م .

ويذهب الفقه إلي إن إغلاق المنشاة يختلف عن الحل وسحب الترخيص، في أن الأول يكون مؤبداً ونهائياً بينما في الحالة الثانية يكون مؤقتاً، بينما يتفقان في إن كلاهما عقوبة تكميلية وجوبية، وليست أصلية يحكم بها إلي جانب الغرامة والمصادرة في حالة العود وفقاً للقانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال .

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نستعرض أهم النتائج، والتي نوجزها في الفقرات التالية :

أولاً : ان جريمة غسل الأموال جريمة تبعية لا يمكن أن تقوم لوحدها، وبالتالي فالجريمة الأصلية هي عنصر أساسي تقوم عليه الجريمة وتنتفي بانتفائه .

ثانياً: إن المشرع بعكس كثير من التشريعات لم ينص علي الجرائم الأولية التي يعد إخفاء متحصلاتها جريمة غسل أموال علي سبيل الحصر، وإنما توسع في هذه الجرائم بأن أعتبرها أية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، أياً كانت جسامتها، إضافة إلي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، إضافة الي كل الاتفاقيات الدولية التي تنص علي تجريم أفعال معينة .

ثالثاً: إن المشرع خرج عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بأن أحال إلي جرائم أخري غير منصوص عليها في القانون الليبي مثل الاتفاقيات الدولية مادة (2) من القانون وجعلها مصدراً مكملاً للتجريم .

رابعاً: إن المشرع خرج أيضاً عن مبدأ هام في القانون الجنائي، وهو يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي حيث قرر له عقوبة في الوقت الذي أغلب التشريعات لا زالت لم تقر له عقوبات باعتباره ليس إنساناً .

خامساً: هناك إشكالية أخري تثيرها عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك في حالة عجز أو تمنّع الشخص المعنوي عن الوفاء بقيمة الغرامة، والتي لا يمكن معها تطبيق قواعد الإكراه البدني المقررة للشخص الطبيعي، وبالتالي يلزم وضع آليات أخري لاقتضائها .

سادساً: إن المشرع الليبي لم يشترط العقاب علي الجريمة الأولية لكي تتم معاقبة الفاعل عن جريمة غسل الأموال، وبالتالي فإن العقوبة أو الإدانة ليسن ذات أهمية، بل يمكن معاقبة الجاني ولو لم تتم إدانته لوجود مانع مسئولية أو مانع عقاب أو غيرها من أسباب وقف السير في الدعوي الجنائية .

قائمة المراجع:

أولاً : الكتب :

1- د. ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م .

2- أسامة عبدالمنعم علي، غسل الأموال، د. ن ، ط1 ، 2010م .

3- د. اشرف توفيق شمس اللدين ، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م .

4- حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002م، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م .

5- د. حمدي محمد حسن، السياسة الجنائية لمواجهة جرائم غسل الأموال ، د.ن ، د.ت .

6- رتيبة خالدي، جريمة تبييض الأموال في أطار قانون مكافحة الفساد، دراسة مقارنة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019م.

7- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، د.ن ، ط2 ، 1978م.

8- – د. روؤف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، منشورات دار الفكر العربي، القاهرة ، ط7 ، د.ت .

9- روؤف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقانون، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، د.ط، 2015م .

10- عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مشورات المطبعة العالمية، القاهرة، د.ت .

11- عبدالسلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة لمين دباغين، أسطيف، الجزائر، 2016م.

12- د. عبدالفتاح مصطفي الصيفي، الاشتراك بالتحريض، منشورات دار الهدي للمطبوعات، الاسكندرية، مصر، 2008م .

13- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، منشورات دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007م .

14- د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات دار المطبوعات الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 1998م .

15- مايسة محمد غنيم، نظام العفو في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، د.ت .

16- د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1983م .

17- د. محمود محمود مصطفي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، منشورات مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط2، 1979م .

18- د. محمود أحمد طه، شرح قانون غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2004م .

19- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات دار النهضة العربية، ط8، 2017م .

20- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م .

21- د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوي الجنائية، منشورات دار النهضة العربية، ط2، 1997م .

22- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظريات العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ط 7، 2012م .

23- د. محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة للجريمة والجزاء، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، ط 1، 1997م .

24- د. عبدالعظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1983م

25- د. مصطفي مصباح دبارة، عقوبة الغرامة ومدي إمكانية الحكم بها في أحوال الشروع في الجنايات، مجلة دراسات قانونية، مجلد (15)، 1998م، جامعة بنغازي، ليبيا .

26- نوفل علي عبدالله، ماهية مفترضات الجريمة، مجلة الامن والقانون، مجلد (25)، عدد (2)، منشورات اكاديمية شرطة دبي، يوليو / 2017م .

27- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م .

28- د. يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، منشورات دار النهضة العربية، 1978م.

ثانياً : القوانين :

1- القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال الليبي .

2-القانون رقم (80) لسنة 2002م المعدل بالقانون رقم (181) لسنة 2008م بشان غسل الاموال المصري .

3- القانون رقم (15) لسنة 2000م بشان نظام مكافحة غسل الاموال السعودي .

4- القانون رقم (35) لسنة 2002م